

الوسيط في المذهب

فيصرف أربعة إليهما لكل واحد سهمان ويتوقف في سهمين بينهما وبين العم فإن ظهر ذكورة واحد سلمنا واحداً من السهمين إليه فإن بان أنوثة الثاني يسلم الباقي إلى الأخ وإن بان ذكورته سلم إليه .

أما إذا كانوا ثلاثة فيتضاعف الاحتمال بكل واحد يزيد فإن كان الاحتمال في اثنين أربعة ففي الثلاثة ثمانية ولكن لا يختلف الحكم بأربعة منها ينشأ من الأصغر والأكبر .
فلاحتمالات المعتبرة أربعة .

أو يكونوا ذكورا فالمسألة من ثلاثة .

أو يكونوا إناثا فالمسألة أيضا من ثلاثة وتصح من تسعة .

أن يكون ذكر وأنثيان فتصح من أربعة .

أو أنثى وذكران فيصح من خمسة .

فقد حصلنا على أربعة أعداد ثلاثة وأربعة وخمسة وتسعة إلا أن الثلاثة داخله في التسعة فنسقطها فيبقى ثلاثة أعداد فنضرب خمسة في أربعة فيصير عشرين فنضرب العشرين في التسعة التي هي العدد الثالث